او ولده الصغيرا وعبده ولا دين عليه فلا يجوز قطعا وان صرح له الموكل انتهى
وان كان باقل نعبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بعبن يسير لا يجوز
عنده خلافا لهما وان كان بمثل القيمة نفيه ر وايتان وقيد بقوله لانه لو عقد
مع من ترد شهادته للموكل كابيه وابنه ومكاتبه وعبده المديون جاز ذكرا
الوكيل العبد اذا باع من مولاه كذا في الخلاصة وقيد بالوكيل لان القاضي لو
باع منهم بمثل القيمة فانه يجوز وان حابا فيه لا يجوز وان قل والمضارب كالوصي
كذا في السراج الوهاج **وصح بيعه** اي بيع الوكيل **بما قل او كثر وبالعرض**
وبالنسيئة ان كان ذلك التوكيل بالبيع **للتجارة** هذا عند الامام وقالا لا يجوز بنقصان
لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان مطلق الامر يتقيد
بالمتعارف لدفع الحاجات فيتقيد بمواقعها والمتعارف البيع بمثل الثمن وبالنقود
ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والاضحية بزمان الحاجة ففي الفحم بالشتاء وفي الجمد بالصيف
وفي الاضحية بزمانها وله ان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه وكذا
المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناولهما وله الفاحش مطلق اسم البيع وله
ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن
الفاحش او بالعين متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من العين
اي الملال والمسايل ممنوعة على قول ابي حنيفة على ما هو المروي عنه وانه بيع
من كل وجه حتى ان من حلف لا يبيع يحنث به غير ان الاب والوصي لا يملكانه مع
انه بيع لان ولايتهما نظرية ولا نظر فيه والمقايضة شراء من كل وجه لوجود حد كل
واحد منهما وفي البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان
وباي ثمن كان انتهى ويستثنى من اطلاق المختصر الصرف لما في الخلاصة الوكيل
ببيع الدينار بالدرهم اذا باع بما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا انتهى وجزم
به في الصيرفية وعلله بان الصرف بيع من وجه شراء من وجه انتهى واطلق
في الكنز وقيد في المختصر بما اذا كان للتجارة لانه اذا لم يكن لها بل كان للحاجة لم
يكن حكمه كما ذكر ومن ثم قلت **وان لحاجة لا** اي لا يجوز **كالمراة اذا دفعت**
غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد وبه يفتى كما ذكر في الخلاصة وفي كاهو
الكثير من المعتبرات كان الموكل قال بعه فاني محتاج الى ثمنه وهو لو صرح بذلك
لم يجز بيعه نسيئة كما في المنتقى والله اعلم وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل
موضع قامت الدلالة على الحاجة وقد افتيت بذلك في جندي عينه السلطان
للسفر مع جماعته لمقاتلة بعض الاعداء والمكان المعين اليه بعيد يحتاج
الى مصرف كثير فوكل رجلا ليبيع غلاله فباعها نسيئة فكتبت في رقعة الفتوى
لم يجز ذلك لوجود الدلالة الظاهرة على ان ذلك خلافه والله اعلم وهو
مستثنى ايضا عما اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز ولو قال الناس
بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال ابو الليث والفتوى على قول

ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه
بالنسيئة بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز كذا في الخلاصة ثم
قال لو قال بعه فباعه بالنقد قال السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى
قال مولانا ولا مخالفة بين الفرعين لان ما نحن عين له ثمنا وهنا لم يعينه
انتهى وفي الخلاصة الوكيل بالطلاق والعتاق على مال على الخلاف انتهى
قال مولانا ومحل الاختلاف عند عدم التعيين من الامر فان عين شيئا
تعين الا انها قدمناه من تعيين النسيئة مع بيان الثمن فباع حالا فانه
يجوز انتهى وفي الحاوي القدسي ان امره ان يبيعه بشيء معين فباعه بغيره
او باقل منه لم يجز في قولهم وان باعه باكثر من ذلك الجنس جاز انتهى
وصح اخذه اي اخذ الوكيل فهو مصدر مضاف الى فاعله **رهنا** مفعوله
وكفيلا معطوف عليه **بالثمن** متعلق بهما **ولا ضمان عليه** اي على الوكيل **ان ضاع**
الرهن في يده في صورة اخذ الرهن **او توى ما على الكفيل** لان الوكيل اصيل
في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب
الاستيفا فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الثمن لانه يعمل بنيابة وقد انابه
في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض الدين
فملكها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل والا فالدين
قد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين
اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل
كما في البزازية **وتقيد شراؤه** اي شراء الوكيل **بمثل القيمة وغبن يسير** وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه
فان لم يوافقه الحقه بغيره على ما مر واطلقه فشمل ما اذا كان وكيلا بشراء
شيء بعينه فلا يملك الشراء بغبن فاحش وان كان لا يملك الشراء لنفسه
لانه بالمخالفة يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة باقية كما ذكره الزيلعي
لكن في الهداية خلافه فانه قال حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا
ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه انتهى وذكر الاكمل في العناية
ان ما في الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال لا ينفذ على الامر انتهى
وفي البحر نقلا عن الذخيرة انه لا نص فيه انتهى ومما ذكر محله **اذا لم يكن سعره**
معروفا وان كان سعره معروفا كخبز ولحم وموز وجبن **لا ينفذ على**
الموكل وان قلت الزيادة ولو كان فلسا واحدا كذا جزم به الزيلعي وفي
التتمة وبه يفتى كما في البحر معزيا الى النهاية **وكله ببيع عبد فباع نصفه**
صح اي عند ابي حنيفة لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع
الا ترى انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف اولى
وقالا لا يجوز فلانه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع

Copyright ... University